مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

معلومات حول مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

أسئلة وأجوبة

الطبعة الثالثة

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أ ت / ش
13 م ل

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة . مكتب الأمانة الفنية
لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية .
معاً لنكسب رهان المنافسة . -- ط 2 . -- الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ؛ 2013 .
28 ص ؛ 20 سم .
الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0455 – 103 / ح / ك / 2013 .
/الاغراق/ /مكافحة الاغراق/ /البضائع/ /الافراط في الانتاج/ /المنافسة غير العادلة/ /الممارسات الضارة/ /المقاومة/ /اللجان الدائمة/ /النظام الداخلي/ /الأجهزة الادارية/ /التعريف/ /الانجازات/ /النشاطات/ /دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/ .

المقدمة:

بعد اكتمال عضوية دول مجلس التعاون في منظمة التجارة العالمية وتصديق دول المجلس على الاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وخاصة منها الاتفاقيات التي تضمنت الآليات المسموح بها لحماية الصناعات الوطنية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية المتمثلة في الإغراق و الدعم و الزيادة في الواردات، فقد قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة و العشرين (ديسمبر 2003م)، بدولة الكويت اعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون كقانون إلزامي اعتبارا من الأول من يناير 2004م.

وقد تم على ضوء ذلك، وفي11 أكتوبر 2004م، إقرار اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما بارك المجلس الأعلى في دورته الحادية والثلاثين (6ـــــ7 ديسمبر 2010م)، في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، اعتماد لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها السادس والثمانين تعديل القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون.

وقد حدد القانون (النظام)الموحد في المادة (7) منه الجهات المناط بها تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وحدد اختصاصاتها. وتتمثل تلك الجهات في كل من اللجنة

الوزارية واللجنة الدائمة ومكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، على أن تقوم تلك الجهات بدورها كمنظومة متناغمة من أجل الوصول للهدف الأسمى ألا وهو الحفاظ على المكتسبات التي حققتها دول مجلس التعاون ولكسب رهان المنافسة.

أهمية القانون (النظام) بالنسبة لمسيرة العمل المشترك

يمثل القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون أهمية خاصة لصناعتها الخليجية، باعتباره يوفر الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية والمتمثلة في (الإغراق والدعم والزيادة في الواردات)، والتي قد تسبب أو تهدد بحدوث ضرر للصناعة الخليجية أو تعيق إقامة صناعات في دول المجلس.

كما يعد هذا القانون (النظام) السبيل الأمثل لحماية الصناعة الخليجية في ظل انضمام دول المجلس لمنظمة التجارة العالمية، حيث جاء إصداره تلبية لمتطلبات استكمال دخول دول المجلس في اتحاد جمركي بينهما اعتبارا من يناير 2003 م ، واستيفاء لانضمام دول المجلس إلى منظمة التجارة العالمية والتي تفرض على أعضائها تبني سياسات وإجراءات تتيح حرية التجارة فيما بينهما، ومتيحا لدول المجلس تبني آلية متفقة والتزاماتها بمنظمة التجارة العالمية تمكنها من حماية اقتصادياتها لاسيما صناعاتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية حيث أصبحت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الثلاث المتعلقة بمكافحة

الإغراق والدعم والزيادة في الواردات، بمثابة نظام عالمي متفق عليه لحماية الاقتصـــاديات الوطنية من الممارســـات الضارة في التجارة الدولية.

والقانون (النظام) الموحد لدول مجلس التعاون جاء متســـقا مع هذه الاتفاقيات، وبالتالي فإنه يعد آلية فاعلة لدول المجلس لحماية صـــناعاتها الوطنية مما قد يتهددها من ممارســـات ضـــارة في التجارة الدولية، ســـيما و أن التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس منخفضـــة، بالإضـــافة إلى عدم إمكانية دول المجلس تجاوز الســـقوف المثبتة عند انضـــمامها إلى منظمة التجارة العالمية بدون الدخول في مشاورات مع الدول الأعضـــاء في المنظمة وتقديم تعويضـــات تجارية، لها فإن تطبيق هذا القانون (النظام) ســـيتيح لها أن تفرض رســـوم إغراق أو تدابير تعويضية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أو تدابير تعويضـــية في حال الزيادة في الواردات بحد أقصـــى عشر سنوات، طالما تم إثبات وجود تلك الممارسات وإن هذه الممارســـة قد أحدثت ضـــرراً أو هددت بوقوعه أو تعيق قيام صناعة.

الجهات التي تتولي تطبيق القانون (النظام) ولائحته التنفيذية: -

1. اللجنة الوزارية:

هي لجنة التعاون الصـــناعي المشـــكلة من وزراء الصناعة بدول المجلس وتختص بما يلي: -

أ. اعتماد فرض التدابير النهائية المتعلقة بمكافحة الإغراق والدعم المخصص والزيادة في الواردات أو

تمديد أو وقف هذه التدابير أو إنهائها أو الزيادة أو خفض تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية.

ب. تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في تفسير أو تنفيذ هذا القانون (النظام).

ت. إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

ث. النظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات والتحديدات النهائية الصـــادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

ج. إقرار اللائحة الداخلية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارســـات الضـــارة بالتجارة الدولية لدول مجلس التعاون.

ح. الموافقة على تعيين مدير عام مكتب الأمانة الفنية.

خ. أية اختصاصات أخرى تسند إليها وفقاً لهذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

2. اللجنة الدائمة:

هي لجنة مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون وتتكون من وكلاء وزارات الجهات المعنية بالدول الأعضاء أو من في حكمهم، وتختص بما يلي:

-

أ. اتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) بما في ذلك فرض التدابير المؤقتة وقبول التعهدات السعرية.

ب. اقتراح فرض التدابير النهائية لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية النهائية لمكافحة الدعم والتدابير الوقائية النهائية ضد الزيادة في الواردات ورفعها إلى اللجنة الوزارية.

ت. تشكيل اللجان وإنشاء الوحدات الإدارية المتخصصة في مكتب الأمانة الفنية.

ث. اعتماد استراتيجيات عمل مكتب الأمانة الفنية في ضوء الاختصاصات المحددة لها.

ج. اقتراح الحلول المناسبة للجنة الوزارية لما قد ينشأ بين الدول الأعضاء من منازعات متعلقة بتفسير هذا القانون(النظام) ولائحته التنفيذية.

ح. اقتراح تعديل القانون (النظام) الموحد ولائحته التنفيذية.

خ. اقتراح تعديل اللائحة الداخلية لمكتب الأمانة الفنية.

د. إقرار وتعديل نظامها الداخلي.

ذ. الموافقة على مشـروع موازنة مكتب الأمانة الفنية تمهيدا لاعتمادها وفقاً للإجراءات المتبعة.

ر. إقرار اللوائح المالية والإدارية والأنظمة الأخرى لمكتب الأمانة الفنية.

ز. ترشيح مدير عام مكتب الأمانة الفنية.

س. أية اختصاصات أخرى توكل إليها من اللجنة الوزارية.

3. **مكتب الأمانة الفنية: -**

هو مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسـات الضـارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون. ويختص بما يلي: -

أ. تنظيم أعمال اللجنة الدائمة والتحضـــير لاجتماعاتها وإعداد جداول أعمالها ومشـاريع قراراتها وأداء كافة ما تكلف به من قبلها ولها في سـبيل القيام في مهامها طلب المعلومات والدراسات والبيانات والإحصاءات والتقارير وغير ذلك مما يلزم لعمل اللجنة.

ب. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية واللجنة الدائمة.

ت. تقديم المشـورة والدعم الفني للمنتجين والمصـدرين الخليجيين الذين يواجهون دعاوى تتصـل بالإغراق أو الدعم أو الوقاية في دول أخرى ومتابعة سـير ها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدول الأعضاء.

المشـــاركة في أنشـــطة المنظمات والمحافل الدولية ذات الصلة.

ث. تقديم تقارير دورية شـــاملة للجنة الدائمة كل ثلاثة أشـــهر تتضـــمن معلومات وإحصـــاءات عن أعمالها وكافة القضـــايا والتحقيقات المســـجلة والمنظورة والمواعيد والمدد والمهل المتعلقة بها.

ج. تلقي شكاوى الممارسات الضارة في التجارة الدولية وكل ما يتصل بها من متطلبات.

ح. إجراء تحقيقات الممارســـات الضـــارة في التجارة الدولية وكل ما يتصـل بها من مراجعات وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

خ. إعداد مشروع الموازنة السنوية لمكتب الأمانة الفنية، وتنفيذها بعد اعتمادها.

د. العمل على نشـــر الوعي وتنمية المعرفة في الدول الأعضـــاء بمفـاهيم الإغراق والـدعم والزيـادة في الواردات.

ذ. أية مهام وأنشـــطة توكل إليه من قبل اللجنة الوزارية واللجنة الدائمة.

دور مكتب الأمانة الفنية

يتمثل دور المكتب بشكل أساسي في القيام بكافة إجراءات التحقيقات في قضـايا الممارسـات الضـارة في التجارة الدولية بهدف حماية القطاعات الصـــناعية لدول المجلس من تلك الممارسات، وذلك حينما تسبب ضرراً للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها.

يقوم مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالتحقيقات، وفقاً لأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية في دول المجلس واتفاقيات منظمة التجارة العالمية المعنية بمكافحة الإغراق والدعم والزيادة في الواردات.

ويلتزم مكتب الأمانة الفنية عند قيامه بإجراءات التحقيق بالنزاهة دون تحيز لأي طرف من الأطراف، كما يلتزم المكتب من الناحية القانونية والإجرائية باحترام جميع القواعد المنصوص عليها في النصوص القانونية سابقة الذكر، وبالتأكد من وفاء دول مجلس التعاون بالتزاماتها مع منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق باتفاقيات الإغراق والدعم والزيادة في الواردات وبتوافق القانون (النظام) الموحد لدول مجلس التعاون لمعالجة الممارسة الضارة في التجارة الدولية مع هذه الاتفاقيات.

وهو في ذلك يقوم بجميع المراحل الإجرائية الخاصة بالتحقيقات في مجال الممارسات الضارة في التجارة الدولية لتقدير مدى توفر تلك الممارسات من عدمها وما إذا كانت قد سببت ضررا للصناعة الخليجية، وذلك وفقا لأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالإغراق والدعم والزيادة في الواردات والقانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

كما يتولى مكتب الأمانة الفنية اقتراح ومتابعة تطبيق الرسوم والتدابير التعويضية والوقائية ضد الإغراق، والدعم

والزيادة في الواردات الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

رسالة مكتب الأمانة الفنية:

يبرز مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في إطار أجهزة مجلس التعاون لدول الخليج العربية كجهاز تستند عليه دول مجلس التعاون بهدف المحافظة وحماية صناعاتها المتطورة والناشئة من الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الإغراق والدعم والزيادة في الواردات).

وتؤدي هذه الحماية للصناعة في دول مجلس التعاون دور العامل الحافز لهذه الصناعات لزيادة الاستثمار وتوسيع آفاق التشغيل وتسويق منتجاتها، واستنادا إلى ما تقدم، تتمثل رسالة مكتب الأمانة الفنية فيما يلي:

1. حماية الصناعة الخليجية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية بما يمكّنها من الرفع من قدراتها التنافسية والتصديرية.
2. نشر المعرفة بقواعد وإجراءات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بين المهتمين بهذه الموضوعات سواء في قطاعات الصناعة الوطنية و المصدرين والموردين و المحامين و المحاسبين و غيرهم، و ذلك تحقيقا للشفافية و الوعي بهذه الموضوعات الجديدة على الساحة الاقتصادية الخليجية.

3. توثيق العلاقة بين مجتمع الصناعيين الخليجيين ومكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
4. توثيق العلاقة بين منظومات العمل الاقتصادي الخليجي.
5. توثيق العلاقة مع منظمة التجارة العالمية وأجهزة مكافحة الإغراق في المنظمات والدول الأخرى.

أهداف مكتب الأمانة الفنية:

يهدف مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية إلى أن يكون أحد المنظومات الرائدة للعمل الخليجي المشترك لدول المجلس من خلال تحقيق ما يلي:

1. الدفاع عن المصالح الاقتصادية لصناعيي دول مجلس التعاون من مخاطر الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
2. دعم وتعزيز القدرة التنافسية للصناعات الخليجية.
3. العمل مع مؤسسات وهيئات منظومة العمل الخليجية الأخرى للمحافظة على المنجزات الاقتصادية لدول مجلس التعاون، لاسيما في مجال الصناعة.
4. حماية صناعيي دول مجلس التعاون من التدابير الحمائية الموجهة ضدهم من غير الدول الأعضاء.

وعليه يسعى مكتب الأمانة الفنية إلى أن يكون منظمة رائدة في مجال اختصاصها على غرار أهم الأجهزة العالمية

في هذا المجال، ليســـاهم في تحقيق التكامل الاقتصـــادي بين الدول الأعضاء بكل كفاءة ومهنية وتميز.

استراتيجية مكتب الأمانة الفنية:

ترتكز الخطة المستقبلية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية على ثلاثة عناصر أساسية وهي على التوالي:

أولا: تدعيم القدرات البشرية العاملة في مكتب الأمانة الفنية لجعلها قادرة على العمل في هذا المجال بكل كفاءة ومهنية وتميز، وذلك من خلال إعداد برنامج تأهيل متكامل.

ثانيا: العمل التوعوي للتعريف بالممارسات الضارة في التجارة الدولية بين مختلف مكونات المجتمع الخليجي، وذلك من خلال تنظيم لقاءات وندوات تعريفية وورش عمل ودورات تدريبية مصغرة لفائدة جميع المتدخلين في النشاط الصناعي.

ثالثا: تأهيل البنية التحتية والمعلوماتية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

معاً لنكسب رهان المنافسة:

إن مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية هو أحد منجزات مسيرة التعاون الخيرة، والذي كان لأصحاب المعالي وزراء الصناعة وأصحاب السعادة أعضاء اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون دور هام وكبير في إنشائه وظهور هذه اللبنة المؤسسية إلى حيز الوجود، والتي سيكون لها بإذن الله تعالى مع مثيلاتها من مؤسسات العمل الخليجي المشترك دور في دعم وتعزيز المسيرة الخيرة لدول المجلس، من خلال حماية صناعتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وتدعيم المكاسب المتحققة والمحافظة عليها.

إن ما تحقق لمكتب الأمانة الفنية من إنجازات، خلال هذه الفترة القصيرة من عمره، ليدلل على الدور الهام الذي يضطلع به المكتب، والذي جاء نتيجة تضافر جهود كافة الجهات المعنية بتطبيق القانون (النظام) الموحد والجهات المعنية بتنفيذ القرارات الصادرة عن تطبيقه، وتعزيز سبل التعاون فيما بينها وبين مكتب الأمانة الفنية، بهدف المحافظة على المنجزات الاقتصادية لدول المجلس ودعم وتعزيز القدرات التنافسية للصناعة الخليجية، وخلق بيئة جاذبة للاستثمارات وتوثيق العلاقة بين منظومات العمل الاقتصادي الخليجي ومنظمة التجارة العالمية، في ظل التطورات العالمية المتسارعة نحو تفعيل نظام السوق واحتدام المنافسة بين دول العالم على زيادة حصتها من التجارة العالمية واجتذاب أكبر قدر من الاستثمارات وقيام منظمة التجارة العالمية، كمنظمة معنية بحرية التجارة بين الدول وانضمام دول المجلس

لعضــويتها، وما تفرضـــه هذه العضــوية من التزامات على الدول الأعضـــاء، وذلك كله من أجل أن نكســـب معاً رهان المنافسة.

سؤال 1: ماهي الممارسات الضارة في التجارة الدولية؟

تنقسم الممارسات الضارة في التجارة الدولية إلى ثلاثة أنواع:

1- الإغراق: وهو تصدير منتج ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية للمنتج المشابه في بلد التصدير في مجرى التجارة العادية.

2- الدعم: مساهمة مالية أو أي شكل من أشكال الدعم الذي من شأنه أن يدعم الدخل أو الأسعار وفقا للتعريف الوارد في المادة 16 من اتفاقية الجات 1994، مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من هيئة عامة بها ويترتب عنهما تحقيق منفعة لمتلقي الدعم.

3- الزيادة في الواردات: تشمل عمليات تصدير منتج ما، مهما كان مصدره، تم توريده بكميات مكثفة سواء في المطلق أو نسبيان بالعلاقة مع الإنتاج في الدول الأعضاء، بشكل أحدث ضررا جسيما أو يهدد بوقوعه لصناعة خليجية تنتج منتجا مشابها أو منافسا لها بشكل مباشر.

سؤال 2: ماهي الاتفاقيات العالمية المتعلقة بمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية؟

توجد ثلاث اتفاقيات دولية تعنى بمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية وهي:

1- اتفاق منظمة التجارة العالمية المعني بمكافحة الإغراق.

2- اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالدعم والإجراءات التعويضية.

3- اتفاق منظمة التجارة العالمية المعني بالإجراءات الوقائية ضد الزيادة في الواردات.

سؤال 3: ما هو اتفاق مكافحة الإغراق؟

يقضي اتفاق منظمة التجارة العالمية المعني بأساليب مكافحة الإغراق، بأنه عند بيع السلع المستوردة في دول مجلس التعاون بسعر يقل عن سعر بيعها في السوق المحلية للدولة المصدرة، فهذا يعني إغراق هذه السلع في سوق دول مجلس التعاون. ويضبط الاتفاق قواعد تفصيلية كثيرة حول كيفية إثبات وقياس هوامش الإغراق ومتى وكيف يلحق الضرر بإنتاج دول مجلس التعاون ومختلف الإشعارات والإخطارات الواجب القيام بها قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق.

سؤال 4: ما هو اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية؟

يقضي اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية أنه عندما تستفيد المنتجات المصدرة لدول مجلس التعاون من بعض أنواع الدعم التي تقدمها حكومة البلد الأجنبي، وحينما يسبب هذا الدعم ضررا للمنتجات الخليجية المشابهة أو يهدد بذلك أو يعوق بشكل ملحوظ إنتاج مثل هذه السلعة في دول مجلس التعاون، فانه يمكن فرض رسوم لمكافحته، ونجد في الاتفاق قواعد تفصيلية حول ماهية الدعم ومتى يمكن مكافحته وكيفية حساب مقدار الدعم ومتى وكيف يحدث الضرر للمنتجين المحليين.

سؤال 5: ما هو اتفاق الإجراءات الوقائية؟

يقر اتفاق منظمة التجارة العالمية المعني بالإجراءات الوقائية بأن ثمة حالات لا تخضع فيها المنتجات المستوردة لإغراق ولا تتمتع بدعم ومع ذلك تشكل منافسة شديدة لمنتجي دول مجلس التعاون وتتزايد الواردات على حساب الإنتاج الخليجي. ويمكن أن تكون هذه الزيادة مطلقة بمعنى الزيادة الفعلية في المنتجات المستوردة أو تتمثل في الاستحواذ على نصيب هام من سوق دول مجلس التعاون من أيدي المنتجين الخليجين، حتى مع تناقص الحجم المطلق للمنتجات المستوردة. ويمّكن الاتفاق في هذه الحالة من اتخاذ قيود كمية على هذه الواردات أو الزيادة في الرسوم الجمركية المطبقة عليها ويضبط لذلك قواعد تفصيلية حول ماهية الزيادة في الواردات ومتى وكيف يحدث الضرر لمنتجي دول مجلس التعاون ومختلف الإشعارات والإجراءات الواجب احترامها من قبل لجان التحقيق.

سؤال 6: ما هو القانون المنظم للحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية في دول مجلس التعاون؟

هو القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية.

سؤال 7: ما هي الالتزامات الدولية في مجال مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية؟

تتمثل الالتزامات الدولية في مجال مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الإغراق، والدعم، والزيادة في الواردات) في الامتثال واحترام والتقيد بجميع الإجراءات

والشـــروط والآجال المنصـــوص عليها باتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بالإغراق والدعم والزيادة في الواردات.

وتتمثل هذه الشـــروط أســـاســـا في ضـــمان إتاحة الفرص للأطراف المعنية (الموردين، المصـــنعين المصـــدرين، المنتجين الأجانب، المســـتوردين، الخ...) للدفاع عن مصـــالحها وتقديم مؤيداتها في التوقيتات المحددة إلى جانب التأكد من توفر الثلاث عناصر التالية:

1- وجود الممارسة الضارة في التجارة الدولية (الإغراق أو الدعم أو الزيادة في الواردات).

2- حصول الضرر أو التهديد بحصوله

3- توفر العلاقة الســببية بين الواردات المعنية بالتحقيق والضرر الحاصل أو المتوقع حصوله للصناعة المعنية.

من جانب آخر لا بد من الإشـــارة إلى ضـــرورة قيام دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بإخطار منظمة التجارة العالمية وبصفة دورية بالقانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضـــية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية وبالتحقيقات المفتوحة والإجراءات المتخذة في هذا المجال.

سؤال 8: كيف يتم معالجة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بين الدول الأعضاء؟

ليس هنالك مجال للحديث عن عملية إغراق أو دعم أو زيادة غير مبررة في الواردات بين الدول الأعضـــاء لمجلس التعاون لدول الخليج العربية باعتبار تواجدها في إطار اتحاد جمركي. وبالتالي فان أســـواق دول المجلس تمثل ســـوقا واحدة لا تنطبق عليها هذه الإجراءات الموجهة حصريا ضد سلع الدول غير الأعضاء بمجلس التعاون.

وعليه، فانه في حال وجود بعض الممارسات بين دول مجلس التعاون فيتم الاعتماد في تسويتها على القوانين المحلية للدول الأعضاء أو قانون المنافسة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو ما يماثله.

سؤال 9: ما هي العلاقة بين الجهات المعنية ومكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

يعتبر مكتب الأمانة الفنية سلطة التحقيق الممثلة لدول مجلس التعاون أمام كافة الأطراف المعنية بالتحقيق (المنتج الخليجي، المصدر، المصنع الأجنبي، الدول الأجنبية، الهيئات الحكومية أو الخاصة التي تمثل المستهلكين، أو أي أطراف أخرى أجنبية ومحلية يتبين أنها ذات مصلحة في التحقيق) وذلك سواء من خلال تسييرها لجميع المراحل الإجرائية للتحقيق أو مسائلة هذه الاطراف عن طريق إرسال استبيانات خاصة بها للحصول على جميع المعطيات ذات الصلة بالتحقيق.

وعليه يمثل مكتب الأمانة الفنية دور حلقة الوصل بين جميع الأطراف المعنية بالتحقيق واللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

سؤال 10: كيفية تقديم الشكوى ولمن تقدم؟

يتم تقديم الشكوى مكتوبة إلى مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل المكتب. كما يمكن تقديم الشكوى مكتوبة إلى الجهة المعنية بشئون الصناعة بالدولة التي ينتمي إليها مقدم الشكوى، والتي تتولى بدورها إحالتها إلى مكتب الأمانة الفنية، لكي يتم دراسة هذا الطلب ويجب أن

تكون الشكوى مؤيدة مستنداً بجميع الأدلة اللازمة والمستندات القانونية على حدوث الدعم وكذلك على حدوث ضرراً مادياً للصناعة الخليجية.

كما يمكن للشركات الراغبة في تقديم الشكوى الاستعانة بالخدمة المجانية من خلال خدمة فاحص وهي خدمة استشارية مجانية تقدم للصناعة الشاكية من خلال فريق فني متخصص وتطبق من خلالها الشروط والاحكام ولمزيد من المعلومات حول الخدمة يمكن التواصل من خلال البريد الالكتروني Fahes@gcc
أو مسح الباركود

سؤال 11: كيف يتعامل مكتب الأمانة الفنية مع المعلومات السرية؟

نص القانون (النظام) الموحد على موضوع سرية المعلومات في المادة (12، 13) منه والمادة (19) من اللائحة التنفيذية، انه على جميع من له اختصاص بالتحقيق أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها ذوو الشأن وعدم الإدلاء أو الكشف عن تلك المعلومات إلا بتصريح كتابي من الطرف الذي أدلى بها، وحدد غرامة مالية على من يفشى المعلومات السرية لا تتجاوز مبلغ (500,000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات الدول الأعضاء).

سؤال 12: ما هي الجهة التي يتم التظلم عندها من قبل الشاكي؟

يمّكن القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية المتضرر من القرارات الصادرة تنفيذا لهذا

القانون (النظام) من التظلم في مرحلة أولى إلى اللجنة الوزارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذه التدابير الحمائية في النشرة الرسمية الخاصة بالأمانة الفنية، ويتم البت في تظلمه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مرفوضا أمام اللجنة.

كما يمكن للمتضرر من القرارات الصادرة بموجب هذا القانون (النظام)سواء من اللجنة الوزارية أو اللجنة الدائمة أن يطعن فيها أمام الهيئة القضائية المشكلة من دول المجلس للنظر في الطعن بالقرارات التي تم رفض التظلم المقدم بشأنها.

سؤال 13: ما هي اللجنة الوزارية المعنية بالممارسات الضارة في التجارة الدولية؟

تتمثل اللجنة الوزارية المعنية بالممارسات الضارة في التجارة الدولية بمعنى الإغراق والدعم والزيادة في الواردات في لجنة التعاون الصناعي بدول المجلس التي تتكون من وزراء الصناعة للدول الأعضاء في مجلس التعاون.

سؤال 14: ما هي اللجنة الدائمة؟

تتشكل اللجنة الدائمة من وكلاء وزارات الجهات المعنية بالدول الأعضاء أو من في حكمهم، وتكون رئاسة اللجنة الدائمة حسب نظام الرئاسة في المجلس.

سؤال 15: ما دور مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية؟

يتمثل دور الأمانة الفنية لمكافحة أساسا في حماية القطاعات الصناعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الإغراق والدعم والزيادة في الواردات) التي من شانها أن تتسبب بضرر للصناعة الخليجية

أو تهدد بوقوعه وتعيق قيامها. وهي في ذلك تقوم بجميع المراحل الإجرائية الخاصة بالتحقيقات في مجال الممارسات الضارة في التجارة الدولية لتقدير مدى توفر الممارسة الضارة والضرر الحاصل للصناعة الخليجية والعلاقة السببية بين الممارسة الضارة والضرر اللاحق بالصناعة الخليجية المعنية، وذلك وفقا لأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالإغراق والدعم والزيادة في الواردات.

مع الإشارة إلى أن تطبيق إجراءات وأحكام منظمة التجارة العالمية في مجال الممارسات الضارة في التجارة الدولية يعد حاليا الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها للدول اتخاذ تدابير حمائية لحماية صناعتها المحلية في إطار المشروعية الدولية.

وبالتالي يهدف مكتب الأمانة الفنية إلى المحافظة على المنجزات الاقتصادية لدول مجلس التعاون وتعزيز القدرات التنافسية للصناعات الخليجية.

من جانب آخر يعمل مكتب الأمانة الفنية على نشر ثقافة مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بين مختلف الجهات المعنية بالصناعة وتوثيق العلاقة مع منظومات العمل الاقتصادي الخليجي والمنظمة العالمية للتجارة وأجهزة مكافحة الإغراق في الدول الأجنبية.

وعلى هذا الأساس يعمل مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية على أن يكون منظومة رائدة في مجال اختصاصه على غرار أهم الأجهزة العالمية المختصة في مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

سؤال 16: كيفية التعامل مع الممارسات الضارة في التجارة وهل يمكن الحصول على كتيبات تخص هذا الموضوع؟

تنطلق إجراءات حماية الصناعة الخليجية من الممارسات الضارة التي تتعرض لها منذ تلقي مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية شكوى تقدمها إحدى صناعات دول مجلس التعاون أو من ينوب عنها حسب النموذج المعد لذلك، هذا بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مكتب الأمانة الفنية للصناعة الخليجية الشاكية بعد تواصلها مع المكتب.

على إثر ذلك، يتولى مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية التأكد من صحة وكفاية البيانات المقدمة بالشكوى إلى جانب التأكد من نسبة ما يمثله مقدم الشكوى من إجمالي الصناعة المعنية في دول المجلس.

هذا وتعتبر الشكوى مقدمة من فرع الإنتاج الصناعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إذا تم تقديمها من طرف مؤسسة أو مؤسسات تمثل أكثر من 25 % من إنتاج دول مجلس التعاون للمنتجات المعنية وتم تأييدها من طرف منتجين لدول مجلس التعاون يبلغ مجموع إنتاجهم أكثر من 50 % من إجمالي إنتاج مؤسسات دول مجلس التعاون التي أبدت رأيا (تأييدا أو معارضة) حول الشكوى.

ويقوم مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالتحقيق بإعداد التقرير المبدئي خلال 30 يوم عمل من اليوم التالي لتلقي الشكوى حول وجود الممارسة الضارة والضرر الحاصل للصناعة الخليجية والعلاقة السببية بين التطور في الواردات ذات الأسعار المغرقة والضرر اللاحق بصناعة دول مجلس التعاون.

وعندما يتقرر فتح التحقيق بشكل رسمي يتم إخطار كافة الأطراف المعنية ببدء التحقيق، ونشر إعلان بالنشرة الرسمية

للأمانة الفنية، فضـــلا عن إرســـال اســـتبيانات إلى الموردين والمصـــدرين والمنتجين الأجانب ومصـــنعي دول مجلس التعاون وإلى كل من ترى الأمانة الفنية مصلحة في تشريكه في التحقيق.

علما وأن المدة التي يشـــملها التحقيق تتراوح ما بين 12 و18 شهرا على أقصى تقدير.

أما فيما يتعلق بالكتيبات التي تخص مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية فيمكن الحصول عليها من خلال الاتصال بمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، كما يمكن الاطلاع عليها وتحميلها من موقع الالكتروني للأمانة العامة لمجلس التعاون التالي:

https://www.gcc-sg.org